

من وزير المالية

الـ

**الموضوع:** حول الأداء على القيمة المضافة الموظف على خدمات الربط البيني في الإتصالات الدولية.

**المرجع:** مكتوبكم عدد ص/104/17/2013 بتاريخ 3 جوان 2013.

وبعد،

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة الموظفة على خدمات الربط البيني الدولي بناء على إتفاقية "ملبورن" لسنة 1988 .

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنّ إتفاقية "ملبورن" تضمّنت أحكاما جبائية تتعلق خاصّة بضرورة التوافق بين الإدارات المختصة الراجعة بالنظر لكلّ دولة حول طريقة توظيف الأداءات المستوجبة على رقم المعاملات المتأتّي من الإتصالات الدولية.

هذا وبإعتبار أنّه لم تتمّ المصادقة على إتفاقية "ملبورن" بمقتضى قانون، فإنّ الأحكام المشار إليها أعلاه تكون غير قابلة للتطبيق من قبل الجانب التونسي.

وبناء على ما تقدّم تخضع للأداء على القيمة المضافة خدمات إستعمال الشبكات الهاتفية لمشغلي شبكات الإتصالات بتونس من قبل مشغلي الشبكات الهاتفية الأجنبي وذلك في كلّ الحالات بإعتبار أنّ الخدمة يتمّ إستعمالها في تونس وذلك طبقا لأحكام الفصل 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حسيبة جراد اللواتي